BIBLIOTHÈQUE GÉNÉRALE
DU PROTECTORAT RABAT
D 1258

المغرب
MAROC
BIBLIOTHÈQUE
RABAT
D1258

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

هذا كتاب عملت من جملة ما ضمنته من أحاديث الأحكام أصحها ومن جملة ما أرجحه ومن قواعدها أرفعها ومن حكمها أصلحها وكان الذي أكد عزمي إليه وحمل همي عليه أني رأيت لمحمد ولدي بلا كافة (?) ورغبته من يعز علي كثير من قرابتي الصغير سنا الكبير إن شاء الله شأنا المرجو من الله عز أن يجعل منه لسلفه ذكرا جميلا وثناء على من خالف (?) ومحل والد الشيخ الصالح في النفس الزكية والعقل الراجح أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بكتاب الشهاب وشرع يتكلم بعض ألفاظه من صبيان الكتاب فعنيت أن أملي ما صح عليه العلماء بكيفية [illegible] ورأيت أن غير ذلك النحو من جنسه أجدى بل أجدر له منه عابه (?) فوضعت هذا الكتاب راجيا له فيه النفع وفي الثواب ورتبته على أربعة الفصول الأول في الأحاديث النبوية ويشتمل منها على خمسمائة الثاني في [illegible] الفقهية ويشتمل منها على مثل ذلك الثالث في القواعد الحكمية ويشتمل منها على مثل [illegible] تمام كلم الشهاب الرابع في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية جعلته زادا لباب الأدعية والترتيب في هذا الترتيب تقدم الأهم فالأهم فالأقرب إلى الفهم والتحصيل وسألت الله عز وجل أن ينفع به والموصي ونعم الوكيل

القسم الأول من الكتاب

في إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته

الى

إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه . لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول . لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ . إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده . إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات . لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه . لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب . لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء . لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار . إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا . لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا المرأة إلى المرأة في ثوب واحد . اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم . من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر . خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى . لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة . ويل للأعقاب من النار . أسبغوا الوضوء . إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا . إذا دبغ الإهاب فقد طهر . إن المؤمن لا ينجس . إنما الماء من الماء . إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل . جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء . إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي

لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن :: اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضا
بينهما وضوءا :: انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله :: اذا مس احدكم ذكره فليتوضا :: اذا
لبستم واذا توضأتم فابدؤوا بميامنكم :: اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
صح :: اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما :: اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها
فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه :: ينضح بول الغلام
ويغسل بول الجارية صح :: لا يبولن احدكم في جحر :: وقت الظهر
اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر ووقت
العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط
الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم
تطلع قرن الشمس الاول :: اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان
شدة الحر من فيح جهنم :: من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر :: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة
العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا ثم صلاها بين العشاءين
:: لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح
حتى ترتفع الشمس صح :: اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري
:: من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها :: اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول :: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن ::

لا يصلي

لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء :: اذا كانوا
ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم :: ولا يؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه :: يؤم
القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاقدمهم سلما وفي رواية سنا :: انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
اجمعون وفي رواية واذا ركع فاركعوا وفي اخرى اللهم ربنا ولك الحمد
:: اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة
غفر له ما تقدم من ذنبه :: اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم
تسعون وأتوها وانتم تمشون عليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا :: صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة :: اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني :: استووا ولا تختلفوا
فتختلف قلوبكم :: ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم
الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق :: من نابه شيء
في صلاته فليسبح :: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء :: اني امامكم
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف :: اما يخشى الذي
يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار :: لينتهين
اقوام عن رفع ابصارهم الى السماء عند الدعاء او لتخطفن ابصارهم
:: سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة :: لا

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها :: لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه
:: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع
فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان :: يقطع الصلاة المرأة والحمار
والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل :: في لفظ الكلب الأسود ::
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء
آخرها وشرها أولها :: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء
ظهري :: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلاة :: ما لي أراكم عزين لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم
:: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا وكيف تصف قال
يتمون الصفوف الأول فالأول ويتراصون في الصف :: لو يعلم الناس
ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح
لأتوهما ولو حبوا :: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة :: لا
تمنعوا إماء الله مساجد الله :: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى
المساجد بالليل :: أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ::
إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير والمريض
والضعيف وذا الحاجة فإذا صلى لنفسه فليطول كيف شاء :: إني لأدخل
في الصلاة أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأخفف من شدة وجد
أمه به :: إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فأما الركوع
فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب

لكم :: اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب :: أمرت
أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر ولا الثياب :: إذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك :: إن في الصلاة لشغلا :: إذا قرب العشاء وحضرت
الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم
:: لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان :: من أكل البصل والثوم
والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم
من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد
لم تبن لهذا :: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا
وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين وقال تمام المائة لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
وإن كانت مثل زبد البحر :: التفل في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها
إذا تنخم أحدكم فليتنخم عن يساره تحت قدمه فإن لم يجد فليفعل هكذا
وتفل في ثوبه ثم مسح بعضها على بعض :: إن أحدكم إذا قام يصلي
جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم
فليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم :: إذا شك أحدكم في صلاته
فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم :: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين :: إذا
تشهد فليستعذ بالله من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب
جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة
المسيح الدجال :: إذا كان عند القعدة فليكن أول قول أحدكم التحيات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان
محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه ثم ينهض من السجدة ملا تكاسل في كل ركعتين الغيبة
واذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا صلاة الاوابين
اذا رمضت الفصال ركعتا الضحى خير من الدنيا وما فيها من نام عن
حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له
كأنما قرأه من الليل من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة
وذلك افضل اذا قام احدكم من الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين
افضل الصلاة طول القنوت عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد
سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة عليكم بالصلاة
في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة افضل الصلاة بعد
المكتوبة الصلاة في جوف الليل وافضل الصيام بعد شهر رمضان صيام
شهر الله المحرم لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا
يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
ليصل احدكم نسكه فاذا كسل او فتر فعلى الغسل يوم الجمعة واجب على كل
محتلم اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل ليستحيين احدكم ان يراه على وسخه
الجمعات اوليخشين الله على قلوبهم ليكونن من الغافلين ان
طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة فان من البيان سحرا اذا اطال احدكم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما اذا اطال احدكم الجمعة فليصل

بعدها

بعدها اربعا اذا قلت للصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احدكم ولا
لحياته فاذا رأيتموها فصلوا حتى الصلاة وفي لفظ وطولوا حتى يفرج
عنكم اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتى
امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر كل فاتما فان لم
تستطع فاعرابا ما استطعت فعل جنبا من صلى فاتما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد
الاستعانات اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد اذا قام احدكم
الى الصلاة فلا يمس ما بينه وبين الله عز وجل ما دام في صلاته وعن
يمينه ما دام عن يمينه ملك ويتوخى عن يساره او تحت قدمه فيمل منكب
ان الصلى يناجي ربه فليتق ما يناجيه به ولا يصلي بعضكم على بعض
بالغرف ان صلاة احدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم
امتي بخير ما لم يعجن والغرض بالليل ان تشتبك النجوم وزار في ليلة
من ظلم عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره اذا في الصلاة والتسليم
اذا حرك احدكم صلاته فليدخل يده بينه وبين فرجه اذا بعد احدكم فليدن
يمينه كما يدني البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اذا صلى احدكم الى
سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته اذا صلى احدكم في ثوب
فليتلفع به ولا يصل عاقصا شعره لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشيطان

حلوا ومراجع الغنم وانهدا تركته ما امرت بتفسيره لمساجد لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من المشرق فإذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك من فعل مثلا حتى ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى كل يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت مثل زبد البحر من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها فراجع يا قوم هذا العبد ان هم شما احزال من الجمعة وانا لمحزون اذا راينهم داريز فلم يسيروا كلا الجمعة يبتدر افضل من كلا تذهب هذا الا المكتوبة ف مفتاح الكلال الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اسفر الفجر فصل ركعة توتر له ما قد صليت صلاة الوتر واجبة على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى من لم يصل ركعتي الفجر فليصل بعد ما تطلع الشمس اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه جمعة اذا قعد احدكم يوم الجمعة فليستقبل من يحدث ولا يتكلم حتى يسلم او يقوم او ساعة اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليدع بما شاء بعد ان ابى ان يصلي على النبي فقال هذا رجل عجل ثم دعا فقال اذا توضأ احدكم فوجد بلله فليتوضأ بذلك وان لم يجد بللا فليتيمم بالصعيد واذا ركع فليضع يديه على ركبتيه ومن صلى اثنتي عشرة ركعة من تطوع بنى الله له بيتا في الجنة اربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل الصبح

صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى صلاة الليل والوتر واجبة فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل لا يتغير الرجل فيها على امرأته في الركوع والسجود مع نفسه اموتك بالله الا الله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يجزن الطلب ولا يحزن بعزة والكذب الذي يسأله او يلاعب امرأته لا يموت احدكم الا وهو يحسن بالله الظن لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي لا يتمنى احدكم الموت وليدع به اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا اربع في اثني من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية اذا كان احدكم اخاه فليحسن كفنه اعملوا وتزاوروا اتوا ان بيامنكم وبواضع الوضوء منه ايما عود اتجناني فان كانت صالحة فمن يتموها الى الجنة وان كانت غير ذلك كان شيئا تضعونه عن رقابكم ما من رجل يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر لا تحرق ثيابه فتخلص الى جلده استاذنت ربي في ان استغفر لامي فلم يأذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره الله انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها اذا اراد احدكم اتجنانا فان لم يكن بد فليصل معها فليضع حتى تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه فليجلس

ارتبع جنازة سلم ايابا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها
فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع
قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط الى المدينة للاسبوع الاموات فانهم قد ابطؤا الى
فاغفر لموتانا انا نصبر عند الصدمة الاولى عند اللطم للخد والشق للجيب بلا
تلطم في الاسلام كمثل عظم ميتا ككسره حيا اذكروا محاسن موتاكم وكفوا
عن مساويهم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ اذا
صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء لا تغلوا في الكفن فانه يسلب
سلبا سريعا قصوا البسوا ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا
فيها موتاكم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل ميت مسلم والعمل
يصلى عليه جميع ادنى الفضل في مصارعهم اذا وضعتم موتاكم في القبور
فقولوا بسم الله وعلى سنة رسول الله ص ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة وللامام وفي خمس فوق صدقة وللامام وفي خمس اواق صدقة
فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف
العشر ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة ليس في العين صدقة
الا صدقة الفطر ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس
ان للثعلب اسما هو اعجل الشر سافطة على مرائسها كلها
عسى ان تكون هدنة ما فيها اذا جاءكم المصدق فليصدر عنكم وهو
راض ما جاءني من هذا المال وانت غني مشكور له وللاسلام بل عنه
مخنوق والاجلا تتبعه نفسك العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن
جبار وفي الركاز الخمس كل معروف صدقة الميل الغليظ افضل واربعة

السبيل

السبيل وابن السبيل تعوذوا بالله من الفقر والسبع السائلة لا تزال المسئلة
بالعبد حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم من سئل عن امر فكتمه
فكأنما جاء بما يسئل جمرا فليستقل او ليستكثر ليس المسكين بهذا الطواف
الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن
المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يعلم به فيتصدق عليه ولا
يسئل الناس شيئا اذا انفقت النفقة على طعام نفسها غير مفسدة
كان لها اجرها بما انفقت وان وجها اجرها بما كسب وخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضكم من اجر بعض ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل
حمالة حتى يصيبها ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله حتى يصيب قواما
من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه
لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من العيش
او سدادا من عيش صدق الابل حلبها على الماء واطراق فحلها وعلبها
ومنيحتها وحمل عليها في سبيل الله من كان له فضل ظهر فليعد على
من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له فذكر من
اصناف المال حتى رأينا ان لا حق لاحد في فضل ما ينار انفقته
في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين
ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك ما نقص
احد بصدقة من كسب ولا يقبل الله الا الطيب الا خذها الرحمن بيمينه وان
كانت تمرة حتى مراعي كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم
فلوه او فصيله ح بكروا بالغداة واطعموا الجائع وعودوا المريض

خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن
يغنه الله لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من ان ياتي رجلا
فيسأله اعطاه او منعه ، لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ، لا يوخذ
في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق ، ليس
في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، اذا كانت لك مائتا
درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء حتى يكون
لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا ففيها نصف دينار
المسائل كدوح يكدح الرجل بها وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء
ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا ، قد عفوت
عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما
درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة
دراهم ، اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع ، الصدقة لا تحل لنا وان مولى القوم منهم ، الصدقة على
المسكين صدقة وعلى ذي الرحم صدقة وصلة ، صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان اغمي عليكم فاقدروا ثلاثين ، [illegible] للرؤية ، شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة ، لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض
الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا ، تسحروا
فان في السحور بركة ، لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، اذا اقبل الليل وادبر
النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم ، ليس من البر ان تصوموا في السفر ،

لا يصلح

لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان ، ايام التشريق
ايام اكل وشرب ، لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده
من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر ، من مات وعليه
صيام صام عنه وليه ، اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم
، لخلوف فم الصائم اطيب عند الله يوم القيامة من ريح المسك ، من نسي
وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ، لا صام من
صام الابد ، صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله ، صيام يوم
عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده وصيام
يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله ، لئن بقيت الى
قابل لاصومن التاسع ، اذا اصبح احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ
شاتمه او قاتله فليقل اني صائم ، ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب
الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وكان يصوم يوما ويفطر يوما ، التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف
احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي ، لا تقدموا رمضان بصيام يوم او
يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ، لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل
فليواصل الى السحر ، من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم
فان اليوم يوم عاشوراء ، اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا
يضعه حتى يقضي حاجته منه ، من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء
وان استقاء فليقض ، من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له ،
اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور ،

ح: يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن
شيء فدعوه ح: لا يخلون رجل بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع
ذي محرم ح: لا يلبس المحرم القميص ولا العمائم ولا البرانس ولا السراويل ولا ثوبا
مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى
يكونا اسفل من الكعبين ح: السراويل لمن لم يجد الازار والخفان لمن لم يجد
النعلين ح: اصنع في عمرتك ما انت صانع في حجك ح: يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل ويهل اهل
اليمن من يلملم وفي رواية يهل اهل العراق من ذات عرق ح: من اراد منكم
ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان
يهل بعمرة فليهل واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج ح: من كان منكم
اهدى يعني المتمتعين فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم
يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم
ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ح: نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا
وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف ح: الاستجمار تو ورمي
الجمار تو والسعي بين الصفا والمروة تو والطواف تو ح: اللهم اغفر
للمحلقين قالوا والمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين

قال

9

قال وللمقصرين ح: لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت ح: من اراد منكم
ان يهل بعمرة فليهل فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة ح: لو اني استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل كما حلوا ح: من كان معه هدي فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ح: من احرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم
حجه ح: من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدي
فلا ح: خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة
والكلب العقور والحديا وفي لفظ العقرب والغراب ح: اذا اشتكى الرجل
عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر ح: ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين الا انها لم تحل لاحد قبلي ولن تحل لاحد بعدي الا وانها احلت
لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها
ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان
يعطى واما ان يقاد اهل القتيل فقال رجل ح: الا الاذخر فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر ح: لولا ان قومك حديثو عهد بشرك
لهدمت الكعبة فالزقتها بالارض وجعلت لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا
وزدت فيها ستة اذرع من الحجر وفي لفظ لنظرت ان ادخل الحجر في
البيت ح: اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها
ح: المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا ح: لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي

هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى، صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه
إلا المسجد الحرام الخ. أما هاتين الصلاتين حرفيا على وفق هذا الحديث
المغرب، فلا يقبل الله منا جميعا حتى يقتلوا وصلاة العصر هذه الساعة يعني حين
غلظ البحر، فيس على النساء الحلق انما على النساء التقصير، أما هذا اليوم
رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا يعني من كل شيء حرمتم منه إلا النساء
والطيب إذا أفضتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت ثم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا
الجمرة حتى تطوفوا به تلك الأيام بالحج والعمرة أجزأه الطواف واحد
أو سعي واحد حتى يحل منهما جميعا صحيح، من شهد صلاتنا هذه موقف معنا حتى
يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه
صحيح، الصلاة في مقام إبراهيم صحيح، من حج أو كبر فليحل وعليه حجة أخرى
وهدي بعد البعث وإلا فجهاد ونية وإذا استعتبتم فما نبقى وإن قتل
الجنة لا نبغي مسلمين وإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، ما نلت
ولم يغز ولم يحدث نفسه مات على شعبة من نفاق، لا تسأل الإمارة فإنك
إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها
وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه
لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة
الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم، إذا بويع
لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما، من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد
عصى الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني، على المرء
المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية الله فإن أمر

بمعصية

بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة، من كره من أميره شيئا فليصبر عليه فإنه ليس
أحد من الناس يخرج من السلطان شبرا فمات إلا مات ميتة جاهلية ليتبعن
سنن الذين من قبلكم حذو القذة بالقذة، ستعتبر عليكم الأرض ويكفيكم الله
فلا يعجز أحدكم أن يلهو إلى جنبه، لا تحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس
الشيطان في الجرس والمزمار والدف، ارجع فلن أستعين بمشرك، لا طير ولا فيها
الفال فقالوا وما الفال قال الله الطيبة يسمعها أحدكم، من أتى عرافا
فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، بين يدي الساعة ومن
ويكثروا ولا تنفى وإذا أمر وأنعم الله في سبيل الله فاغزوا باسم الله أغزوا
ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، إذا لقيت عدوك من
المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وأنهم إلى
الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم
إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما
على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم
حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء، الإ أن
يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل
منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، إذا حاصرت أهل
حصن فأرادوا أن تجعل لهم ذمة رسوله فلا تجعل لهم ذمة رسوله ولا ذمة نبيه
ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذممك وذمم آبائك فإنكم إن تخفروا ذممكم
وذمم آبائكم أهون من أن تخفروا ذمة الله ورسوله وإذا أرادوا أن
تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك

ع السنة عباد والبها نفيقا واذا امرتم باجتنبوا الملعونين بانها هم في الدواب
وما في البهائم بالليل لا تتنوا الفاء العود وسلوا الله العافية باذا التيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ، الحرب خدعة : لا ترجمن
اليهود والنصارى حتى يجزيه العرب حتى لا ادع الا مسلما ، من قتل قتيلا فله
هذه سلبه : ان الارض لله ورسوله ، ح اذا الكتب كم فعليكم بالنبل
لا يدخل الجنة صاحب مكس : لا يحل لي من غنائكم الا الخمس والخمس مردود
عليكم لا تقبل الا بعد الخمس من استعملناه على عمل من رزقناه رزقا فما
اخذ بعد ذلك فهو غلول : ك انا ، ، كل مسلم يفيء الى المهد
الحلي كي : ح جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة ح اذا ارتطم
كلبك باذكر اسم الله فان امسك عليك واذركته حيا فاذبحه وان ادركته
قد قتل ولم ياكل منه فكله فان وجدت مع كلبك غيره ومن قتل فلا تاكله
فانك لا تدري ايهما قتله ، ان رميت بسهمك باذكر اسم الله فان غاب عنك
يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا
تاكل فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك ، اذا اصاب المعراض بحده فكل واذا
اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ما اصبت بكلبك المعلم فاذكر
اسم الله ثم كل وما اصبت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل
، ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر ، ان الله
لا يدل اوابس كلوا وابس الوحشي فما انزل عليكم منها شيء ، فامنعوا به هكذا
وكان رجل قد رمى بعير اجسيم محبسه ، ان الله كتب الاحسان على كل
شيء ، فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته

وليرح

وليرح ذبيحته ، كل ذي ناب من السباع فاكله حرام ، وكلان لذي مخلب من
طير فاكله حرام ، لا يحل هلال ذي الحجة بالياخر من شعره ولا من اظفاره شيء حتى يضحي
، من ذبح قبل الصلاة فليعد مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم
الله ، اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان
ياكل بشماله ويشرب بشماله ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك ، لا تدخل
الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة ، لا تفرش فروة ولا تركب ، واحتذ ما ازرك
واحف ، اذا انتعل احدكم فليبدا باليمين واذا خلع فليبدا بالشمال
ولينعلهما جميعا او يخلعهما جميعا ، ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم ، لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
، لا تتسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك ان قلت
اثم هو فلا يكون فيقول لا فلان ، سمى انا من اربع فكلا تاكل
على ، تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ، انبل ، واليهود والنصارى لا تبدؤا
واذا لقيتم احدهم بطريق فاضطروه الى اضيقه ، الا تيئسوا ان يلاك جدي
اذن لك والا فارجع ، من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم
ان يفقؤا عينه ، اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله
فلا تشمتوه ، من قام من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به ، لا يقيمن الرجل
الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتوسعوا اذا كثر ملأه
فلا يتناجى اثنان دون الثالث حتى يختلطوا بالناس من اجل ان يحزنه
، الطاعون رجز ارسل على بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم
به في ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه

حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه. الشعاء في ثلاثة في شعاب مكة اوفى بعمل او كبيرة فلا رواه انما انهى امتي عما لكي: ٢ باب ما في ملك يكن مباحا ٢ يورده مرض على مرض: ٢ عن وحشي وعمامة: ان باهلة جنا فاسلموا فاجاز راية منها سبايا فوقع ثلاثة ايام فاتاه الكم فاقتلوا فاتاهم وقيظان، فاقتل وزعم في اول ضربة كبت ثمانية حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك: عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك والاستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء، قال مصعب نسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قلت في حديث ابن عيينة الختان يعني انه ذكر بعد الاستنجاء، اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اية من طعامه البركة: من اكل طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه، من سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه، فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن: كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا، كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ٢ اكل وانا متكئ: لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة، اذا وضع الثوب في اناء احدكم فليغمسه ثلاثا فان في احد جناحيه شفاء وفي الاخر داء، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة اليه، يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير ومجمع بن

الراكب

الراكب على الماشي ٢ اذا اكل احدكم طعاما فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، يسلم الماشي على القاعد والقليل على الكثير، اخر الزمان يأتي اقوام يخضبون في اخر الزمان يأتي اقوام يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة: تسموا باسمائي ولا تكنوا بكنيتي، واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام وقبيحها حرب ومرة، اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم واذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة يجزئ عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن القعود ان يرد احدهم: رسول الرجل الى الرجل اذنه: ان خير المكاسب الا غل يتبت الشعر ويجلو البصر: اقتلوا الحيات كلها فمن خاف ثأرها فليس مني قال اذا اكل احدكم طعاما فليقل الله ما في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره، من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيمة اليه فقالت ام سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه، يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والقليل على الكثير، اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسير التي لا تنقي، وفي رواية والعجفاء بدل الكسير، ان كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث كي تسعكم جفف جاء الله بالخير فكلوا وادخروا وان هذا الايام ايام اكل وشرب وذكر الله، كل عظم وهي بغير ذفرة يقع عنه سابغ ويحلق راسه ويمسي، اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها

ولا مع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها، فإن آخر الطعام فيه بركة. إذا
دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل وإذا كان صائما دعا بالبركة.
إذا شرب أحدكم فليتنفس ثلاث مرات فإنه أهنأ وأمرأ. إزرة المؤمن
إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من
ذلك ففي النار. من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله. ألا إن الله
ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر وليأت الذي هو خير.
اليمين على نية المستحلف. لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد.
كفارة النذر كفارة يمين. إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله
قدره له ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل
يريد أن يخرج. من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله
فلا يعصه. من حلف بغير الله فقد أشرك. من نذر نذرا لم يسمه فكفا
رته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين
ومن نذر نذرا أطاقه فليف به. من حلف على يمين فقال إن شاء الله
فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء ترك غير حنث. يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء. تنكح المرأة لأربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك. لا يخطب
الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سوم أخيه ولا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ صحفتها ولتنكح فإن لها

ما كتب

ما كتب الله لها. إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك
إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا. لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. لا شغار في الإسلام. الثيب أحق بنفسها
من وليها والبكر تستأذن وإذنها سكوتها وفي رواية يستأذنها أبوها. إن أحق
الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. أولم ولو بشاة. شر الطعام طعام
الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى
الله ورسوله. إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك. وفي
رواية فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم. لقد هممت أن أنهى
عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر
أولادهم شيئا. وقال في العزل ذلك الوأد الخفي. كفى بالمرء إثما
أن يضيع من يقوت. إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة. لا تحرم الإملاجة ولا
الإملاجتان. الولد للفراش وللعاهر الحجر. لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار. الخالة بمنزلة الأم
يعني في الحضانة. إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه
إلى نكاحها فليفعل. أبغض الحلال إلى الله الطلاق. لا توطأ حامل
حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة. إذا كانت عند الرجل
امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط. لا ينظر الله إلى
رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر. إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن
وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه
ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت
صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب. من غشنا فليس منا.
لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع
حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد

ما يعفى الا عن اثنتي عشرة نجاسة عفو وتجب ازالتها بغسلة واحدة وغسل ما تعافاه الدم قدر الدرهم يجب لكل وكل ما يعفى النجاسة غلبة مخالطته لها طعنا او لا او الم يرد وعسر الاحتراز او عارضت الغلاب عرضة الخالط او عمل الماضي كل تنجس ما شق التحرز عنه بلا منع شرعي بخلاف المتنجس الذي لا مشقة في اجتنابه اذا وجد ما يستعمله بغير الاعلى جاز ولا يمنع شرعا بخلاف الجلوس والصلاة كل ما يؤكل لحمه الا الآدمي الخنزير بلا كلاب مطلقا ولو ان لم يحل اكله الا انه قابل لان يحل على حال او توضع في الكينت اذا وجد كل ملك في اعلا بنة من النجاسة ما تنفض كمهر ولبن في الشك في نجاسة ولا بينة كل ما دون الدرهم من دم لا تنفض النجاسة ولا الاعفاء منه ويعفى عما خارجها ما لم يتعمد الاكثر منه كل نجاسة غير الدم مقابلها كثير كل ما حل بالا يعفى عنه من النجاسة فحكمه فيها كالبول والعلة بعدها في الوقت بخلاف الدم الذي يعفى يسير كل ما امر به يعيد في الوقت ملك ما لم تنفض في انها نجسة او يصح في الثلثين كل ما امر ان يعيد في الوقت فمضى بعد ان ذكر لم يعد بعد وقال ابن حبيب يعيد كل ما رخص له في النجاسة او الحرام برخصة لم تعد الا في الحج كل ما اغتفر في محل فلا يغتفر في غيره الا قدر الاستجمار في الشرج وفي انتقال الحكمية خلاف كل نجاسة للابتلاء ولا تنتقل بانتقال المحل بعض عمر كل صفيل يعسر الغسل فحكمه النجاسة فيه الى ان ها عمو كل ما لا يخلو الطرق عنه غلبة صح الخف والنعل خاصة منه كخلاف كل ما لا يعسر تغيير فيه النجاسة ما يكون في الغرق كثير اعمو كل ما تخص للعبادة او غلبت فيه شايبتها بانه

يعفى

يعفى الموضع وبالعكس وبان اختلف المحال اختلف الرجال كل ما تشترط فيه النية فلا يوضع به الامور الا الشعائر وما تتوقف عليه الا الحج كل ما تعتبر فيه النية فحكم تركه فيه الاركان منه كل ما تتوقف عليه عن الواجب بهو واجب كل اصل بانه يجب عن مرعه ولا ينعكس وما نفع لم تكن الفضل اصلا للجمعة كل عبادة بالذمة تبطلها وعمر القضاء يجب الاسلام او صل لها في الاصل وترك بعيد الحج كل اعمال الوضوء مرتبة الا غسل اليدين قبل او خارجها في الاناء والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومد اليدين في مسح الراس ومسح الاذنين ما نهاسنة والاسواك مثله بانه فضيلة كل اعمال الوضوء فضيلة كل صفات الوضوء فضيلة الا الموالات فانها واجبة وان اغتفر اقتفى من التيمم وسقطت بالتيمم وما لم يجب بالعجز والا الترتيب فانه سنة كل خارج من احد السبيلين معتاد لم ينقض الا خارج البدن وقيل نجسه حي وبالعكس كل ما فعله بغير النوم والغيبة انتقض وضوءه كل نوم على هيئة يتيسر معها الخروج والحدث غالبا ناقض ومقابله غير ناقض وما بينهما قولان وقيل كل نوم مستثقل ناقض خلاف في التفصيل وبالعكس كل من شك في الحدث بنى على كيقين وضوءه ولم ينقض الوضوء شك الانسان في شيء من جسمه الا ذكره على هذه الصفة كل ذكر لا عن لمس جعله المعتاد لا تنقض وبالعكس وينقض الفصل البيه والقبلة في الفم الحلتين كل ضم او محل اعمالا واسبله كما هي ساتر للكعبين تلبس في الرجلين تتاد من سار ومن المشي بما يعلم منه قبل الفرض بلبس

ليست لها بعادة غالبا ويباح على طهارة كاملة ان يمسح عليه في الوضوء
والغسل كل ما سوى النية وغسل ما تحت خفيفة او حكما كما مر في
عليه يوجب في الغسل كل ما كان لا يرفع منها كما هو لم يغير كمبخ ولا
منعة مهو متيمم وبالعكس لا الثلج كل ما تعذر عليه الماء
او تعسر عليه استعماله او انتفى ضرر كقتله لا وهما بخلاف برد وملح
يعرف من تخلله به او تعين عليه ما لم يفصل بتلاحق تركه ما يعرف به
بانه يتيمم وبالعكس كل من يلزمه بعليه ان يستسلف ما يحصل
به والصاعد ويلزم به محضورا منهيا كل مسح خاب عن غسل
مهو ملتبح للصلاة لا رابع للحدث وما سواه رابع كل ما يستباح
بالماء يستباح بالصعيد الداخل في الخمس بعد صلاة والوقت ومسح الخف
كل مسروح يتكرر الا محل الاستجمار ثلاثا لان انقى بادونها بخلاف
غسل الوضوء واضافة الماء على الراس كل كل وغسل الاناء ما ولوغ
الكلب سبعا كل ما يمنع من الصلاة يمنع من مس المصحف خاصة الا
مثل اللوح للمعلم او المتعلم والجزء للصبي ومن يحفظه والطواف وكل
ما يجمعها يبيحها كل راعف يلطخ ثوبه او بدنه الى فرغ ولا ينقطع
دمه اعتد بالناقلة الا ربع ولا تجاوزها منه فلا ربع الربع بلده ان يبني
كل من رجع من الرعاف فانه يبني على الركعة التي خرج قبل تمامها
من اولها كل ما سوى الرعاف مكان بناء فيه كل ما خالف موجب كفنه
فيما يصح العبادة غير الاحتياط بعد ابطالها كل ما اجتمع عليه
الفعلة والبشرة باشرة بها بشرة كل ما اشتبه عليه انه محكمه
المتعة فانه يجب الاحتياط كل ما تزاد اضعفت الى الفاعل

ص طهرة بما يرفعها بهو حيض الا ان يكون للمرأة عادة بهو نفاس او زاد
على اكثره ما استحاضة كل للمغيرة والفاعل كل ما زاد من حيضها ما تحت
تربع الى خمسة عشر يوما او الى اكثر عادتها فالاستظهار بثلاث
ما لم تزد على خمسة عشر ويحتمل الحامل في الزيادة ويكفي في اخر الامر
نباسها بالى حيض كل ما بعد اكثر الحيض للاقل من خمسة عشر
يوما اقل الطهر بلا حيض وقبله مضاف اليه حتى يكمل وهو
بينهما كما هو كل ما يمنع منه الحدث يمنع منه الحيض والنفاس الا القراءة
بخلاف الجنب الا بنحو الاية للحاجة ويزيل بوجوب الصلاة والوقوع
لان الفضلة بجزء وحدته والمجمل كالجنب والوطء فيما تحت الازار
والطلاق وحكم الجنابة بعد ما فيه **الصلاة** كل
صلاة بوقتها الفرض من ضيق المختار عنها الى ضيق ما قبل عن وقت
الشمس لطلوع الفجر عن ركعة منها الا نفسه او تعين ما وراء قدر
ركعة لما بعدها وفرض الصبح على الاصح ويدرك الاختياري
بدرك به الفرض من عليه مستغرق الوقت كل صلاة مغربها
اول وقتها افضل الا الظهر للحامة ما لم يزد ذراع بعد الزوال كل
زيادة بهو ما لم للصلاة الا بعد العصر حتى تغرب الشمس وطلوع الفجر
حتى تتبع نفل ورمح والجمعة حتى ينصرف او يحمل في غير الاخر وغيرها
الكواف والتلاوة والجنابة ما لم يتسع او تضيق الا ان تعارض بمثله
وغير ركعتي الفجر قبل الزوال في الصبح والوتر قبل الفراغ منقطع
الرجاء ركعة بعدها وعادة الليل للمعذور الى تعليق تعين او نسي
منها كل ما يمنع الوجوب والكبر الا معصية السكر بهو على يوجب

ليس لما تعاد غالبا ويباح على طهارة كاملة ان يمسح عليه في الوضوء
والغسل قال بلسوى النية وغسل ما تحت خفيفة او حكما مما لا ظهر معه
عليه يواجب في الغسل كل ما على الارض منها كلها لم يغيره كمسح ولا
صنعة مهو منتهي وبالعكس الا الثلج كل ما تعذر عليه الماء
او تعسر عليه استعماله او تعين ضرر كهذا لا وهما بخلاف برد وبلل
يعرق من غلام او تعين عليه مالم يفضل بتلضيخ تركه ما يجب به
بانه يتيمم وبالعكس كل بلل بعلم او يستسلف ما يحصل
به واصابه مريد الا ويسير معه بحضوره منهيا كل مسح ثاب في غسل
بهو مسح للصلاة الا رابع للحدث وما سواه رابع كل ما يستباح
بالماء يستباح بالصعيد الا الصلوات الخمس بعد صلاة بالوقت وسبع الخف
كل مسوح يمكن الا محل الاستجمار ثلاثة اثر انقى باد ونقا بخلاف
غسول الوضوء واضافة الماء على الدرهم كلاهما وغسل الاذى وبلوغ
الكلب سبعا كل ما يمنع من الصلاة يجمع من من المحدث خاصة الا
مثل اللوح للعلم او المتعلم والجرح للصبي ومن السجود والطهارة وكل
ما يسعها يسعها كل راحة لم يقصد بها ما افراد الفرض ولا انقطع
الحدث بالناقض الا الربع ولا تجاوزها ثنية فلا يلزم بلده ان يمشي
كل ما رجع من الزعاف فانه يستأنف الركعة التي خرج قبل اتمامها
من اولها كل ما سوى الزعاف والبناء فيه كل ما خالف موجب كلمة
ما يصح العبادة تعين الاحتياط بنوا بعلها كل ما اجتمع عليه
الفضلة والبناء فانه يبنى ما البناء كل ما اشتبه عليه اي يحكمه
التيمم فالم يجد فلا احتياط كل ما زاد الى سبعة الى الفاعل

ص مبرك ما برقها بهو حيض الا ان يكون للولادة بهو نفاس او دون اقل
طهر اكثرها ما ستحاضة كل المغير كل والفاعل كل من تادى حيضها فانها
تزيد الى خمسة عشر يوما والى اكثر عادتها مع الاستظهار بثلاث
مالم تزد على خمسة عشر ويتصل للحامل في الزيادة ويكثر في اخر اقل
نفاسها الى ستين كل ما بين اثر بعد اكثر الحيض للاقل ما خمسة عشر
يوما اقل الطهر بليس بحيض وقبله نفاس ايه حتى يكمل وهي
بينهما كما هي كل ما يمنع منه الحدث يمنع منه الحيض والنفاس الا الزنا
بخلاف الجنب الا في نحو الاية للحاجة ويزيل بوضوء الكمالة والقرء
لان الفضلة بجزيل وصحته والمجزي كالجنب والوطء مباحث الا زنا
والطلاق وحكم الجنابة بعدها ساقط الغسل كل
صلاة بوقتها الفرض ومن ضيق الحنا عنها الى ضيق ما قبل غروب
الشمس وطلوع الفجر عن ركعة منها انكر نفسه او ليتعين ما وراء قدر
ركعة لما بعدها وحرم ما للصبح على الاصح ويرى الاختيار في
يرى به الفرض ومن عن على منتفض الحرم به كل صلاة منفصل
اول وقتها افضل الا الظهر للجماعة ما لم يراع بعد الزوال كل
زيادة بهو ما لم للصلاة الا ما بعد العصر حتى تغرب الشمس وطلوع الفجر
حتى تبع قبل ربع والجمعة حتى ينصرف او يطمئن في غير الجزاء ونحوه كل
الخواف والتلاوة والجنابة ما لم يتبع او تضيق الدار تعارض مسجد
وغير ركعتي الفجر قبل الفرض في الصبح والوتر قبل الفراغ منقطع
ركعة بعدها وعادة اليل للمعذور الى تعين تعين او من
منها كل ما يمنع الوجوب والكبر الا معصية السكر بهو عذر يوجب

ركعة الأداء للمتمكن من ركعة بالبعض وبالإتمام بلا عذر إذا وطن نفسه
السجود اللاحق التلاوة والتلاوة من لم يعذر بعذر ورخص له بعضه
بل لتلاوتي إلى وقت العذر عاجز بيسر أنه مؤدٍ وقيل من سوى الكلام
فلا في كل تكبيرة الوقت ما يجمع بينهما بحسب السير في سعي وخوف الأعمى
في مرض جاز وبين الليلتين بالعكس وغيره أما بعد بسنة وجمع بسنة
كل صلاة من الخمس والجمعة فصل الوعاء إليها في وقتها بالأداء واجب
لها في البلد سنة في كل مفصل ما لم يفصل استحب في الجلوات والدور المتفرقة
والإداء أن يغيرها كل صلاة من الخمس والجمعة خاصة بالإقامة لها سنة
على كل متصل كل بالسوتيين من الذكر والأمة بليس بعورة الأنثى
بكر ما بين السرة والركبة ويتأكد في الأمة بتغير في الوقت كل بالعراء
الوجه والكفين بهو عورة من الحرة في الصلاة تتأكد في أم الولد بتغير
في الوقت حتى لا تغير الأمة كالحرة في الرأس والصدر والذراعين كل
صلاة بستر كلها الاستقبال الأجنبي الاستقبال وفي سعي الفضل للراكب
في غير العراء أيضا وفي الطواف والنفل في الكعبة كل بالعدل الصلاة
عن بضعة الأربع الجلوس بوضعها على اليتيها وبنصب السبابة والإشارة
والتلبس والتباس بالنية بفضيلة والإقبال للقراءة غير الجماعة
والجلسة الوسطى والزيادة على الاقتصار والتسليم من الأخرى بالنية
سنة كل أقوال الصلاة سنة الإحرام والفاتحة والتسليم بالنية بفضيلة
والإتمام والذكر بغير التكبير وسمع الله لمن حمده والتشهد والدعاء
بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة ما سوى بالنية بفضيلة
كل كيفيات الصلاة بفضيلة الاقتصار في الركعتين والترتيب

والعمامة بالنية

والعمامة بالنية واجبة والاجتهاد والاستدبار بالنية سنة كل ما يعتبر في
سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة سلم قبل مقصود لنفسه فعلى
غير المعذور بقطعه بعد الدخول فيه قضاء وبالعكس الملاطفة في ركعتي
الجمعة جاز كل بالإصبع للفعل غير المحكوم له بحكم الجماعة بالنية من نية
الإمام وبالعكس كل بالموجب بفعلية فيه الأفضل وبيد الاستدامة كل من
أدرك الركوع وبالجهر فيه قبل ربع الإمام بعد أداء ركعة كل وأدرك
ركعة من صلاة الجماعة بعد أداء ركعة كل من دخل في صلاة الإمام في
جماعة بالقيام بعد أداء وقضى ما وجب عليه بعد أمونا بطلت صلاته فالله
أبى بعد الحكم كل ما يدرك الجماعة فيها سوى المغرب يستحب له
أن يعيد فيها الأذان الراتب بالنية كالجماعة كل ما أدرك وبعد إذا بالنية
يقوم بغير تكبير وبالعكس من سبق بهو فارغ في الأفعال
بالنية في الأبعاض كل راتبة كبرى بهيئة عرضية أو خلقية بالنية حاجتها
يوم بتجنب المساجد والمحامل بخلاف الأسواق كل ما سوى ذكر
سجود التلاوة في النافلة في ركعة أخرى والنفل في صلاة أخرى والسورة
والنفل بين أفراد على التكبير في العيد بعقل الركعة فيه الربع وفيها
الوضع كل ما زاد على صلاة يوم من الصلوات بهو كبير لا يجب نفل بعد
والترتيب القضاء فيه وبالعكس كل من فاتته صلاتين بعينها مختلفتين
بالذكر أحى الكبير والدليل والسلامة بالنية يغتفر المذكور في أقل منه
بواحد ثم بين واحد والعيد الحضرية سنة بالنية كل سنة صلاة
يجب نسيانها السجود قبل السلام الأكبر أو سمع الله لمن حمده وفي ثلاثي
منها كل سهو زيادة ركعتين مع الخمس وفي جلسة من

عجوه القيام او تقبيل الاعراف من غير ركوع ولا تزجيه بعينه وهل سجوده
السهو بعد السلام او قبله ساقط والاعلى يفعل كل ما سوى الخامس
فانه يجعل لتشهد ويتبع الناس امامه ولو بعد القضاء فيما يدرك
كل من رجع الى صلاته يتبعها فانه يرجع بتكبير الا الراعف فانه
يتكلم كل من قام على حركة او اشارة الى استقامة الصلاة بها وينتقل من خلف
الى الاعلى فلو سبق الامام بفرض فعلت كل تكبيرة بعينه ان يكون
مع الشروع الا تكبيرة القيام من اثنتين فبعد الاستقلال كل من
تجاوز محله فاصل اربعة بزيادة امامه تدخيل على عزمه غير عالم بسبق
بعينه التفصيل في الى بلغمة بفقط فلو يسبق امامه اربعة ايام والا
مع ضعه الكمال الالحاح من غير اهل مني وعرفة وحكمها كل من تجب
عليه الصلاة من حرة كبيرة بصيرة اهل القصر وللاعلى اكثر من ثلاثة اميال
من قرية تجمع فانها تلزمه وبالعكس كل من تنفي بها تجمع قرية
من مصر حتى يمكن الثواء على اكثر من ثلاثة اميال من قرية
تجمع بعليهم اتمامها اذا عادوا من اهلها والا فلا تجب بغلبة الاظنين
بسجز او تكلف مشقة متفاحشة لمسافة كل خوف تتفى فيه
الجمعة فصلاته على ما في الشمس حسبما بيناه السنة وكل خوف
لا تنتفي معه ذلك كالاستتار بعدو في البحر بقدر الوسع كالمريض
كل صلاة بعها خطبة مهما سبقت الا في الحج كل قوم احتاجوا
الى الماء لانفسهم بمستهم امامه الا المتعلق بالخروج للصلاة
والوعاء اما غير لهم فبدلان عاء خاصة كل ما سوى ركعتي الفجر وما
زاد على الاربعين في الخمس بعينه السوق مع الفاتحة وبها الفاتحة

منظر

بفقط الجملي كل مطلوب لا تتكل مصلحته بهو مطلوب على الكفاية
والا بعلى الاعيان / الا لعارض كل ميت حاضر محكوم بالاسلام يغسل
وجهه او جله ولا قتله العدو مجاهد او لم يحمل مرصوا فالصلاة عليه واجبة
بلا حد من قبلها بعد فيها على المختار والا فلا صلاة كل من لا يصلى عليه لا يغسل
ولا يحنط ويكفن ويصلى او يتيمم واجب كل ما تجب بقيته يجب كفيه الا
الى وجه وكفيها ان كانت ملتبة والكمين والذيل واجبان والنا الخلاف
في الغسل والصلاة الزكاة كل غير الى خمس وعشرين
من الابل بهيمة كل ثلاثين جذع او جذعة من ضأن الضأن وفي ست وثلاثين
بنت مخاض بلا ذكر تكمل ما بين بيوت كل ما زاد على خمس وعشرين من الابل ما لم يبلغ
بين بلوغ احدى عشرة بنت لبون ثم ستة عشر حقة ثم خمسة عشر جذعة ثم ستة بنت لبون
حقتان ثم ثلاثين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كل ما لم يبلغ
ثلاثين من البقر عجم وفيها الى اربعين تبيع ثم الى ستين مسنة ثم في كل
ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة كل ما دون اربعين من الغنم عفو وفيها
شاة الى احدى وعشرين وما ئة شاتان الى مائتين واحدى ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة كل طيب نفسا او ثمرة الزيت من خرج في خمسة
او سق منه ما كفى الزكاة من كل ما سوى الشيء والزبيب والزيتون من
الاصول فلا زكاة فيه وفيها مدى العنب كل صنف من النخل يعد على حدته
في البيوع وهي صنف واحد في الزكاة كالقمح والشعير والسلت وقيل
والعلس فيها بخلاف غيرها كل ما سوى النخل والعنب فلا خرص
ولا يفصى بالخرص ويفسدان ويخرجان ان اصل بعضها واجتاح الشهب
في كل ما خرص الا ان اذا اختلفت الحاجة اليه كل ما زاد للزيت فلا

بلغ حصته النصاب أخرج من زينته بما باع به أخرج من عينه إلا أن يتعذر
بمثل ما لزمه من جنسه كل شيء لم تبلغ حصته النصاب فلا زكاة عليه
في شيء إلا الوارث فيما وجب على الميت وشبهه الموصى له بجزء فيقبل التجزيء
كل ما لا يخلط من وزن عشرين دينارا أو مائتي درهم خلطا لا تختلف
الموازين فيه بمثقال ربع العشر وما دونه يجمعون كل ما لا يجوز
انفراده من الحلي لما هو له مهيأ للكراء وبالعكس الأصلي النقاء والعراق
والعافية بخلاف المروزي والموهوب ما لم يتوان النقاء وزكاته كالنفل
كل ما سوى المعدن والركاز فيشترط فيه الحول في الزكاة أما الركاز
فلا تخميس فيه ما حصل عن زكي الأصل مجوله حوله لا ما ليس
للنقاء مما لا زكاة في عينه كما مر فلا زكاة في قيمته كل ما تجر به عن زكي
الأصل بانه يستقبل به وهو النقاء كل ما يرصد به السوق مراعى فيه
المشتري النقاء من زكي العين أجل أو الفية فلا يزكي الا ثمنه بعد
بيعه لعام ما حول أهله ان كان من زكي العين والا فلا زكاة في العرض
والنقد المزكى بالنقاء ويتخير المدير بين الزكاة كل دين يسقط الزكاة
الا دين المدير الزكاة يسقطها فلسا وما استقر استقر غير ما يتم ما سال
الزكاة يسقطها ما لم يكن له ما يباع في الدين وما استقر استقر فيه كالاول
الحر تم للرق ستة وكالمدبر ان مات كل دين كان أصله يبرئ وهو
ما تتعلق به الزكاة فلا زكاة فيه الا بعد قبضه ومرور حول للأصل الا
دين المدير الخ جوابه كعرض وفيه فلان قبض قبل قبض بعض مرور حول
لقبضه كل من يجب عليك نفقته من المسلمين فعليك بعزتهم وبالعكس
كل ما هو غالب قوت البلد فان البعض جزء منه تجزء منه والا فلا للأعلى

الطبع

العيال كل صوم قضاه النية من الليل كل صوم يتحلل لا يجوز
انفصاله اختيارا فلا بد نية جميعه في أوله كما مر ما لم يتقطع حكما لا تصلان
فيستأنف وبالعكس كل ما لا يعيش الا حتى أزمنة فالبد موصوله من الخارج
الى الحلق او المعدة من العين او من منفذ واسع اختيارا البعض والبعض
ان كان شرابا او يطعم او الا فبالباب غلبة كل مسلم تشهى بوطء
من رمضان بامساك الصوم بانقاء او تناول تسويغ سبب يعلم انه لم
يحصل بعد والا تبين انه حصل او بعيد جدا فعليه الكفارة الكبرى والا فلا
كل ما لزم غير المريض والمسافر ومن خاف على نفسه في الحال فليتطوع
لكل يوم مؤاخذ قضائه كمن مرضه في القضاء حتى دخل رمضان آخر الا انه
يجب على هذا وعلى متصل العذر خاصة كل ما يعفى سببا لوجوب الغسل
الا الاحتلام وكفر الاحتلام على النفل والبكر بمثل كالمرض والاعذار النفل
والبكر المستقل اميز وكالمغمى عليه استغراق وقت النية كل متعد
او تارك بعليه القضاء الا الصغير والكافر كل متعد او مخطئ
في البعض بعليه الامساك بقية يومه لا الكافر ومن يستحب له قضاء
يوم اسلامه وبالعكس كل صوم معين يجهل كرمضان الذي الكفارة وقضاء
المعذور والمضمون متتابعا كالنظر بها وغيره متتابع كقضاء رمضان
كل ما لزم للكفارة بلزم بمعتكف وان اضيف الى النجم ويكفي صوم
المؤدى المنازل بملاصقة تسقط الوطء وما بها بقبل الاعتكاف
كل ما يوجب الكفارة الكبرى في الصوم جامعه يفسد الاعتكاف وكل
ما يكتسب بخلاف ليلة الاكل والشرب وقضاء كقضائه
اتيانا واختلافا كل فور واجبي مثله او ما نع من المجيء والصوم

مانعه بل ح البيه وهي جمع عذر انقضاء به ولا يتلبس بما يتلبس به فيه وبالعكس
الاغسل الجمعة والواجب المتعين والجبر ملا يفصل الطرف الحج
كل ما قبل على الحج من غير تكلف ما يقع به الملا يشق عليه لزم
ملا يعارضه واجب والركن ما مر في ميقات لا يجاوزه الى ميقاته بعليه
الاحرام منه وبالعكس كل ملا سوى الاحرام والوقوف والافاضة والمعتمر
منحل وعمرة ولا يفوت الا بفوات الوقوف ليلة النحر ولا يفسد الا بالجماع
او الانزال الموجب للكفارة قبل الوقوف مطلقا والافاضة والرمي معا
يوم النحر او قبله وفي العمرة قبل الركوع كل ملا يجوز بعله للحاج بانه
لا يحل مطلقا الا النكاح والانكاح كل زمان صالح للعمرة الا ايام منى
للحاج وكرر تكرارها في السنة كل ما بانه الحج فلا يعله الا العمرة وعليه
العمرة خلصة الا من احصر العدو متحلل كل ما يقتل بمنى يوم النحر
فلا شيء وبه قتل بعضه على بعض الا القمل قبل الرمي فبعده الدم
كل ما سوى النساء والصيد محظورات الحج فمن حرم العقبة
يحله ويلزم الصيد كل محظور في الحج فالافاضة بعد الحلق تحله وفي
الوقوف قبله دم كل ما وجب للاذى والتفث وطيب الرجاهية
ما الرباء بمسك والاطهر ان كل ما تفث فليس لك ان تاكل
منه كل ما اهريت فلك الاكل منه الا جزاء الصيد ونذر المساكين
وهدي التطوع اذا عطب قبل محله كل هدي وقع بعد بمنى محله
منى الا ما دخل بوجل بعد ايام منى محله مكة فان نحر المنوي بمكة
اجزاه كل ما دلت ايقاعه محله مكة او ما يليها واستحب المرء كل
نسكه قبله ان يحل حيث شاء وليس عليه تقليد واشعار الا ان

يسلم

يسلم كل ما يطلب ما ان يملا فلا يجوز فيه العيب الكثير وينتفي اليسير
ويزيده البيع ونحوه وينتفي بالنسبة ان جاء الا ما يوكل فلا يوكل
ملا لا يوكل من ذبائح الحج بعلى من اكل منه خلصه انه بيعة الانسان
المساكين بمثل ملا اكل منها كل ما ليس في معنى ملا اذن للمحرم في قتله
من صيد البر وان تلف حتى بيضه بعد قتله او تعرض الجزاء الاول
يسلم الطعام احصار حاجز بلا تلف كل ما بانه يحج به بعد
يا ما كل وما يحج به غيرهما كل ملا لابسته من حلال لزائته الا الدواب
وبالعكس الا الطير ويلزم ملا بعد واكل ميتة بين حرام الاكل وان
كانت لحاهما كالعيس وبالعكس كل ملا سوى الابل والبقر ما تطلب
ازالة دمه من كانه الحج بلا تعد غير ضرر ولم يوكل كل الابل ان
ذبحت والافضل ذبح البقر كل ملا لا دم له يراق من كانه الفضل الذي
ما يزهو نفسه بشيء عنه وذلك معتبر في الدم ايضا كل ما ذاق
الجزع من الضان والشاة ما تمت ملا يجزئ في دم مطلوب كل ما غلب
للعقل يخرج عنه من مرض البعض بعقل المسكر والدهن المزيل كل
ملا سكر كثيره ما لا يسكر قليله ومرض الحج فيه كل ملا زوجه
او علمه او خطبتها ملا لا حرام الا ينتهي الا الاذى والخمر الا لضرورة
كل مسلم يحج عنه الفضل الى الاصغر فالاكبر فالرجل ثم لذلك ملا حاله من
اوصى الا معلما على وعين بعينه الوصايا فلم يتعذر ترك التسمية
والا ترك ذكاة ما امكنه ذكاته ما لم يتعذر مناله فان جرح ملا رسل
كلا لذكاة وبالعكس كل ملا استحق بوضع اليد عليه ما له اذا عاد
الى حالته الاولى بوضع اخر يكاد عليه بهو احق به الجهاد

الحج معتمر الشهر
والخفي كل
من كان حج وكل
(illegible) ما يا كل

ثم ولي المسلمين عدو فإن أو غلبة فلا شك ولكنه من بر أو فاجر
فلا يخرج عليه جار أو عدل ويغزى معه ويحج معه ويجزئ دفع
الصدقات إليهم إذا غلبوا عليها وتصلى خلفهم الجمعة والعيدان الإمام
المتغلب مالم يخف منصلى خلفه ويختلف في الإعادة كل خارج عن
إمام البيعة فلا يبلغ منه الا القتال والاستعانة بما احتيج عليهم من
الأموال ثم يرد فمع غيرهم ويولى بعض الظالمين بعضا كل من بهم فوق
على قدر ما تنزل بهم فإنه يتعين عليهم كمن عينه الإمام مطلقا فإن
عجز وأبعد من قرب منهم أعانه ثم على من وراءهم حتى يكتفوا كل
من يسهل الوقعة فيه الأنجاد والمرجوعون أهل الفيء كل ما سوى
الغنيمة من أموال الكفار وهي ما أخذ بقتال مما لم يوجف عليه
أي الإهم فالإهم ثم الذي نكر الإمام بالحكم الأربعة الخمس الأربعة
فإنها على وجه كل مال حرام للبيع فرق يجمع بعضه بعض فيه مصرف الفيء
وكل الكفار كلهم أهل ولايات المعلومة أموالهم بخلاف ما غصبه أو فهي وأما
عليه كل ما يستعان به في الحرب فلا يباع من السلاح والخيل وغيرها
وأجاز أبو الطيب وطرف المتعلم في الخيل كل ما سوى الأرض
فإنه يجتهد وهي كل جزية كل ما استغنى من القتل فلا شيء على من
فتله إلا الاستعفاء فإن يقم مقامها فتجعل فيئه في الغنيمة كل
ما لا يقدر على الاستقاء به من أموالهم فإنه كالذي جاء إلى الإمام فلا يخمس نكاية
فيه من الحيوان [illegible] كل ما يخفى كونه للبعل
فلا كفارة فيه كل ما لم يرد الحلف من أسماء الصفات الزائدة فيه
الكفارة إن قصد بعقله والحلف به مكروه إذا لم يقصد النفي كل المعظم

ثم عا

ثم عا من الجوارح والأجنحة من كغير المعظم منها كل ما سوى العقل من الإيمان
فلا كفارة فيه كل يمين على نفي ما الحالف به على بر ولا تنعقد الأيمان
يقرب أحد كل محلوف عليه بالحنث يتعلق بالبر والبر بتمامه
كل ما سوى يمين الكفارة فلا تحله المشيئة وقيل إن كانت
بفعل نمت كالاستثناء كل مانع من البر عقلا معفو عما لم يقصد
بخلاف النسيان والعاجز على المشهور كل وجه وقع عليه الفعل
المحلوف على الامتناع منه بعد إمكان ذلك غالبا فإنه يوجب الحنث
إلا في الإكراه كل يمين لم تحل ولا كانت لوثيقة ولا شرط بقي على
نية الحالف والا بقي على نية المحلف إن كان مجيبا والا جاز التورية
على الأصح كل يمين هي على نية الحالف بقوم بينة إلا أن يكون ما يقضي
بالحنث فيه ركن من أربعة بينة أو إقرار منكون على الظاهر عرفا ثم نعته
كل ما سوى الطلاق والعتق من الأيمان فلا يقضي به ولا يقضي فيها
الإبلاس والحنث كل يمين يقضي بالحنث فيها فإذا لم يعلم صاحبها أنه
فيها بار فهو فيها حانث كل يمين فإن الحنث لا يتكرر فيها إلا بلفظ يقتضيه
أو فصل وصال كل ما علم فإنه تلزم في اليمين كما تلزم في النذر ولا
يلزم من تحريمها فيها إلا الطلاق في اليمين للزوجة من تحريم كل كلام
واصل تعلق بذكر من واصل أو واجب في مجموع ما تعلق به ما يجب في الواصل
منه النكاح كل عفو فالمعتبر في انعقاده ما يدل على
معناه لا صيغه بخصوصه ويصلح في المحمل حيث يتبع النكرة كل
ما يناقض مقتضى العقد من الشروط فهو مفسد إلا البيع بشرط العتق للأمة
وكل ما يقتضيه فهو لغو كل أنثى لا تعقل نكاح أنثى بخلاف الذكر

كل ما يعقل من العقود للاستباحة للتحفظ بانه يصح مع الجبس لكونه
مما لتخلب بها وتيه ولا يلزم منه كل من صح في باب فلا يلزم
بالنسبة الى غيره افعل للتفضيل بخلاف الحلال فانه لا لمقابل كل
ما سوى النكاح والطلاق والعتق من العقود يحتمل له هزل وهزلها
هزل لمشهور كل ما لم يتحقق للمعاوضة فالقرض فيه جائز على قول
ما ينبئ عن معنى التعظيم والاجلال وقالوا الرسل ما يبلغ بالغ ولا تأكل
به كل امر اتيان ينطق من القرابة اولى من ضاع ما يبيع تنكحها لو كانت
اصل لها ذكرا فلا يجمع بينها كل ما تركب لفظ النسبة المشهورة بين
فرعين او فرعين صح تنكحها وبالعكس كل من ارضعت تحصل
او تنال ارضعته او تنال يرجع نسبه اليه بطن امه كل معتدة وطئت بنكاح
او شبهة فرض مرت على واطيها للابد وقيل بالعقد فيها والوطء مطلقا
كل مستبرأة وطئت بحلال او شبهة كذلك الاستبراء ملك بملك
وفي النكاح خلاف كل نكاح تمس لصداقه فان الدخول يفيه بالمثل
او الاكمال بخلاف الاسقاط كل نكاح اختلف فيه فانه يحرم عقده وطئه
بخلاف في عقد ما حرمه النسب كل نكاح اجمع على فساده فالمعتبر وطئه
لا عقده بخلاف فيما للابد راجع كل نكاح لاصل اضافي ومعنى بعضي
بطلاق وفيه القولان والعدة والميراث اثم يفسخ للعورة وقد يطلع به
ما ذكر بكل لاصل ذلك هو بعكس الاول في الجميع تحرم كل نكاح اختلف
في اجازته ومعنى بفسخ بطلاق وفيه ما ذكر فان اجمع عليه فبالعكس
كل نكاح مجمع على فساده او محرم بالنسب او نحو الرضاعة فانه يفسخ ابدا
وفيما قبل العقد من غير خلاف والقولان تقرر كل ما فسخ قبل البناء

قل

هل فيه وكذلك اختيار كرها لعيبها وفي اختيارها هي قولان ومولية
في الملاعنة لها نفيه ضعيف متأول والصحيح بالجلاب والمراد بعد البناء
فلا لمسمى كل ما يؤثر في مقصود النكاح وهو الاستمتاع بالعين او
خلف الشرط فانه يرد به وبالعكس كل ما اعتيل كشبهة في الوطء من
التلبيقات التي لا يكشف المنهوه عن حقائقها غالبا لعيوبها كمقدمات
كل خلاف لا ينكشف الا برؤية العورة بالمنهوه تل يسير المنكر يسير
والانكشف عنه كل من يخص بخص الاستمتاع الزوجة بحر والصغيرة التي مثلها
يوطأ والكتابية والمجنونة تل ما يحل يخص الاوطء والصغيرة التي مثلها
والكتابية والامة بهن كل عقد تنابيد في حكم فلا يعود الجمع بينهما
الا ابيع والطلاق في عدة ينابذ مطلقا او في اكثر ان كان ابيع افعل من عدة بنابذ كل
بكل تستبرأ فاقدها تها الا المرتد والمعتدة والمتصرفة عرضا
والمعلم بفعل الفرج والزوجة ممن فيه بقية رق او عيب والصغيرة
المنكحة للخوف عليها بفعل التعشي ومقاطعة الحاكم والمشكلة بكل فعل كل
ما الغلب كونه للبضعاء خاصة من متاع البيت فالقول فيه قول المرأة او
من اقامها مقامها والا فبقول الرجل ويحلف المدعي كل حكم تنابيد على
عادة بانه يطلق بن وانها اجاعا وان اختلف في اكثر الاكثر العلل
كل نعمة ما فيها سر بينها تقرر للجماع للامة تخلصا بيع قبل البضع
الا ان العمل على خلافه كل من غاب عن زوجته غيبة بعيدة ولها
النفقة عليه بخلاف المفقود قبل الوجوب على المعروف وفي الرواية
قبله خلاف كل وطء بغير الملك وشبهته فالقول فيه قابض في المهر
في العربية والرق والاقلابية كالحرية مطلقا كل موضع يسقط فيه الحد

لشبهة النكاح او الملك ما ان النسب يلحق به ولا يمتنع الحد والنسب
الا في ثمانية تفاصيل اشتهاها في كتاب اللعان كل ما ثبت سببه باسقاط
من هو به ملزم وان بقي فرضه ولا رجوع الا في هبة الوالد للولد وجع بخلاف
بوهما لتمام تمتها ان قبله الزوج وهبتها له كالقرض في التخصيص بمتاع
للطلاق او معارفة يمسخ او يعيبها او غير مضمونة وعمل مرضعتها بملء
منعة بها وبالعكس كل لفظ نوى به الطلاق مما فيه من بهيمة به
منه او مطلقة وفي وفوعه بالكلام النفسي خلاف بخلاف النية كل
كناية بلا حكم بهي بلا ان الطلاق البدعي والمعيب بالنفقة وقع رجعتها
ولا تنفعل رجعتها الا بما يحلل الميتة او زوال المانع او بالنفقة
التي لا تطلق بوجود مثلها كل معتدة بلها المسكنى ان تفرقت كل
كناية ظاهرة في الطلاق بهي كذلك الا ان ينوي الواحدة في غير المدخول
بها في غير البتة طلقا وغير جملك على غاربك على الحرونة لا المشهور
كل متوفى عنها في نكاح يقر ان عليه يوم الموت بعليها العدة وبها
الصداق والميراث والا فلا كل معتدة من الوفيات بعليها الاحداد
بخلاف المستبرأة كل حامل يثبت بوضعها حكم فلا تصرف به الا ببينة
كل ما يفسخ ما كسوة المعتدة او المطلقة او جهاز العامل ونحو مما له
بال مجرد وعلى الزوج او ثمنه في المال والا بهز لهما كل ما يزيل الضرر
انه منتقل الى الولي فله في انقضاء الحكم الولي كل ما يحل وطيها
بالنكاح يوجه فلا يحل وطيها بالملك الا الامة الكتابية وامة الوالد
الوولد كل من زوجها حل المحضون الولد الصغير لم يسقط به
حقوق الحضانة كل ما وجب بحقوق مشتركة بحل يكون استغناء

او

او الاستغناء عليه بغير تلك الحقوق او على عين الزوجة فلا ان كل
تميز فصل به ازالة الميل للاستمتاع الحق بوجهه الفرجة والا فلا وجوز في غيرها
حتى يجوز له وطئها او يلحقها كمالها بالفعل يلزم فيها ولا بالعكس كل
ما منعت ما وطئ الزوجة الكبرى من الاربعة اشهر الحج وما شهر في العيد
لا يلزم فيها الحكم شرعا ولم يعلم انه فيها غير مضار فهو فيها مولي ولا بالعكس
وزاد بعضهم بلا مؤنة وشرط آخرون كون الحكم ما لم يكفر كل يمين
لا يحنث فيها بالوطء فليست بايلاء وان انعقد به سبب الحكم كل مولي
ما جلده الحاكم ولا يتنقل الى حكم اما ترد فيه الايلاء بمضي اربع الرفع
بالحكم ولا يفيء لمن امتنع من غير سبب الا ما يستبيح الوطء اليه وقوم يقرب
الى اجل الايلاء كل ما يسقط جوابا ما لا يلزم من جوابه ما كان في المجلس
حكما الا ان يوسع عليه المخيب او يستقل الجواب وهو ما بعضه
ما ان امتز فاصلا او معنى فلا عبرة به الا ان يكون بالكتاب او الرسول ما لم
ما يرى انه اسقط وقيل مطلقا - ل ما لا يجيب الى الرد بما يلزم في جواب
التخيير المطلق بخلاف التمليك فانه يلزم فيه الواحدة وقد تذكر فيها في
الزايل كل نكاح يلحق فيه الولد ما ان اللعان يصح فيه وبالعكس
كل زوجين ما كانا حتى الكبر بين ان تراخيا فان اللعان لم يسقط
وتزجم كل اجل ذات قطعا او غالبا بالطلاق ابيه والعتق وتعليقها
بما لا يكون كذلك او يغلب الوقوف ان لم يجعل لحرمانا جز الا ان يفعل او
يكون الاجل مما لا يشبه ان يعتبر ابيه والظاهر انه لا يتبع بوقوع
ما اقتضى الشرع انه يغلب بخلاف ما يمكن الا يكون فيه كل من الزوج
نفسه او غيرها امرا ما لم يجعل شيئا لم يلزم به ما التزم او الزوج

منه وان جعل ثمنا لمثله وان لم يجعل ولكنه حلف على سبب يفوت
كل ما هو من اسباب الملك كالبيع والصلح على العبد فللمولى عود الايمان
والخروج ونحوها ويرجع بما سقط عنها في انتزاع الملك ويكون عن
على بقيتها بخلاف الكتابة الا في المحلوف عليها فانها تعود عليه ايضا
وما يحنث فيه الامة الاجنبية كل امر لا وصل لبنها غير
مغلوب الى جوف صغير لم يتغذ عن اللبن فهي امه ومحلها
ابدا ثم تنتشر الحرمة على هذا الاصول الثلاثة الى الاطراف على مقتضى
الجزء المتصل كل ام لها النفقة فعليها الارضاع بالاجرة وبالعكس
وما يعلم ما الطبها عن رضيعها على الاب التعبيل
كل تكلف سلم ولم يحجر عليه ولم يحط الدين بماله بعتقه لما يملكه تابع
وما يعرض للملك بيع في غير الاستغلال والصلح والقرض ما يستوعب
منه الاستغراق او تعذر كل انسان مملوك لم يتعلق بعينه حق لازم
معتق بالكسر ان عتقه له تابع كل شيء يصح عتقه ما اعتق بعض
ما يملكه من مملوك عتق عليه جميعه بلا تحكم فان اعتق كل واحد باختيار
ابتداء او عتق عليه بسبب منه قوم الباقي فيما يتزع في الصلب والا بلد
كل ما سوى العمودين واول بصول الاصلين بلا يعتق بالملك كل
ما رده الهبة والصدقة على الاب او ابنائهم ما بطال والفرض
ابقاء فيه الزوج فوق ان يحجر غيرهم كل ما سوى العتق والكتابة
والجناية بلا يتبع العبد فيه ماله الا بشرط بخلاف ما سوى البيع
والهبة حتى كل شيء لا ينفصل عتقه ابتداء لا يعتق بالتبعة كل ما انفصل
عفوا او سؤال منفعة ما لا يعود الى حالته بهو بمثابة الا التاجر المحترف

تحلق

تحلق عينه والرابعة راسها كل بمثابة لا ينفصل بها العزاب بلا يعتق بها
ولو كانت كبيرة العمر كل ما عمل كل خطا لا يعتق عليه ما بمثابة بخلاف
ما تصرف به في الملك وهل بنته او ام ام الملك فولدان وفي العتق بها على
السيد والمولى والعبد والكلام فولدان كل شيء عمل حرية بولد
المولود بعد اذا كان تابعا له بمنزلته كل ما جاز حملها عادة والولادة
فتجزء بذلك مكاتبا في براءتها بوجه قوي عليها او سوء الظن
بها يوجب استبراءها والقرء في الاستبراء حيضة ولا يتراضع الاحق
اقرا بالبيع بولطيها او بنت واتت ولد الاقرار غالبا كل ما عليه
ان يستبرئ بالمصيبة منه حتى يستبرئ كل مجهول من نوع به النسب
ما استلحق او امكن ان يكون ابنا له ليلة سن غير كذب يلحقه به وان قرب
كل ما استبرئ في شيء والبيع له تبعه الاستبراء ولم يلزم العقل
ويصل والمستبرئ بما ذكر من الاستيفاء ولم يعرف شهود الاستبراء ذلك
بخلاف البيوع حتى يعرف الشهود الاكراه والاستيفاء ولحق بكل فعل
اخذه تمثل البيوع كل ما لا يفعل على تسليمه الا بتكيين
المشتري منه بلا يجوز بيعه له ولا يصح الا ان يكون المانع تعلق حق الغير
بمتوقف على رضاه كل تجار لا يكن تطهيره وعين لا بيعة فيه او
حرم الشرع بعض المقصود منها فلا يجوز بيعه كل عين مقصود منها يحمل
بها مبطل للبيع بخلاف غير المقصود كل عقد مبني على المكايسة
يحكم كله معرفة القدر ولا يجوز جهله جملة وتفصيلا بخلاف اعراض
فلم يمنع مانع الا بيع المعلم او وارثه المعلم من المعلم او وارثه

والثمن المبيع للمشتري الاصل وبدل العمل يكتفي به المتاع بعد الصفة
فالاصل ابدا كل بيع صحيح هلك قبل قبضه فمن المشتري الا ما جاء على
صفة او تقدم رؤية او خيار او بقي منه ما توفية او ترك في النهج للطيب
او حبس في الثمن عند ابي القاسم خلاف مذهب مالك في الكتاب كل
بيع جاز بيعا فمضمانه من البايع حتى يقبضه المبتاع فمنه بقيمته يوم قبضه
كل شيء يقبضه ما يقتضي اختصاص القابض به ويرفع يد القابض
عنه عرفا كل ما لا يمكنه المشتري قبل القبض بانه يضمنه به الا ما فيه
عمل او مواضعة كل صفقة اشتملت على حرام لا يقبل البيع بحتى منفوضة
كل بيع فاسد فهو على حكم الملك الاول ان صح لانه لا ينقل الملك
كل حالة يكون ضمان المبيع فيها من البايع يجوز للبايع ان يبيعه بما يوجب
الخيار للمبتاع كل ما نهى عليه السلام عن البيع به يبيعه على الوجه
او تقدم الى رؤية جايز ان كثرت رؤيته كل صفة تختلف الاثمان
باختلافها او الاغراض لاجلها هو واجب فاسده والا فلا عبرة بها كل خيار
يمنع الضمان من البايع يمنع ملكه الا ان يقبض المشتري ما يغاب
عليه ويمنع ملكه على الصفة فيضمن الثمن او الاكثر ان كان الخيار للبايع
والبيع المشتري يملك كل ما سوى الاصل فيوهب بالاعمى منه للملك والسنة
كل ما حدث للرقيق في ثلاثة ايام بعد بيع البيع او بيلته في بلد بيعه
العهدة او حمل السلطان عليها بهم للمشتري وعلى البايع وعليه الصفة
والغلة له في العهدة خاصة ويضمن الجنون والجزام والبرص ان تلزم
السنة كل عيب يضمن السلطان بيلة ان يرده الا غلة العهدة وقال
بعضهم ان كان ما لا يوهب للعبد ونحوه والمراد انه للبيع بالمشتري على كل

حلال فحلال بين محرر وهو الصحيح كل ما يوزن او يكال ما جاز منه
جاز مطلقا بخلاف ما يعد الا ان يكثر جدا او الاغراض متفاوتة فيه والحاصل
او يقل ثمنه الا العين المشكوك المتعامل به فكره الجزاء العيال
واستووا فيها في الجمل بقدر واعتياده هما الجزء منه وفي ما لا يوزع من
الربا والزابنة كل ما اصله الوزن او الكيل فما يشع التفاضل منه فمنعه
باصنع جايز ان قل ولا يجوز في المكيل بوجه كل ما يشع التفاضل
فيه فلا يجوز منه بالصنع كل ما سوى الطعام والشراب بالمعروفة
فيه وعليه قبل قبضه جايز في الجملة ولا يجوز بما كان من معاوضة
منهما مما فيه حق توفيه الا في التوفية والشركة والاقالة كل الطعام
او شراب فلا تفاضل فيه وبين الطعام او شراب واختلاف الجنسية يبيح
التفاضل كل منقول في الجوهير والمعروف ان الماء ليس بمبيع كل
صفة من التوابل جنس على حدته كما تقدمه كل ما حول في المبيع
بسبب التدليس جانه لا يمنع الرد كل ما لا يمكن التدليس به من
العيوب للاستواء في العلم للظهور او الجهل لعدم التدليس عليه
فما جاز فلا يرد ولا يرجع لشيء كل شرط تتعلق به الاغراض
عموما او خصوصا بوجوه البيع على خلاف يوجب الخيار للمشتري
الا على اذا الظهر فضل كلامه والا فلا كل ما يمكن التدليس به مما
تشهد العادة بالبراءة منه ويمكن انفكاك المبيع عنه
ويحكم من الثمن بانه يوجب الخيار الا في الاصول اذا كان الحكم يسيرا
فالرجوع بقيمته كالعيوب كل اختلاف يرجع الى الثمن فانه يوجب
التحالف والتباين الا في حمل او اذا باعت الصفقة فتعول المفقة

والاجماع فيه شاهد له العرف كل ما ثبت السلعة او ابعد امر المسلم اليه
روى الا شيء والا بكا كل ما يباع بالنقد والاجل بالنقد والاجل بالنقد وبيع نسيئة
فقول البائع الى ما يباع مثله لمثله وفي قبضه فقول المبتاع كل ما السلم
فيه تقويم الثمن بالنقد فيه فقول فيه فقول صاحبه في يده وليرد في المجلس الا ان
يتفرقا وبعث بعد ان ينقضي كل ما السلم فيه النقد ما لقول فيه بعد
الاجل او قول جائز والا بقول البائع الا ما يقبل كل ما يجز اتباعه
فيه جاز اعتكافه يمنع ان اخر بالثمن والا بكا كل ما لم يعين قائمة
فانه يجب وعلى بعد في بيع المرابحة كل ما تأثير له في سوق السلعة د
وعينها فانه يجب ولا يجب له كل ما لا تأثير له فيها فلا يحسب
ولا يجب له كل ما ابتاع بشيء بنقد غيره ولم يسمه فلا يتباع الرد عليه
فان هلك بائت ضرب الربح على الجزء الذي ان كان احظى للمبتاع
والا بلة اتفاسك بصفقته وسواء النقد والنقل كما استوى الثمان
في الاجال او الاجلان لم يجز اختلاف الاخر كما كانت البيعة الاولى نقدا
لم يجز الا الى العينة كل ما عطى فيه رجحان سواء اختلفا بصورتهما
في المرابحة الا ان يكون المبيع هو الذي له البيع مما شاء ما لم
يكن كل ما ينتفي كونه ثمنا ولا سلما فهي فلا يجوز اشتراطه كالنقد
في الخيار فان كان لم يجز السلم كل ما لا تضبطه الصفات او يؤدي
ضبطه بالصفات الى عسر في تعيينه فلا يجوز السلم فيه كل
ما هانت صنعته اشبع بلفظ في اصله وبالعكس كل ما اختلفت اصنافه
الرقيق والحيوان ومثلهما اختلافا بليغا جاز السلم في بعضها في بعض
الى الناس وليس ذلك في الطير على خلاف الايضيق والاتساع كل اجل

يمكن

يمكن فيه خروج المسلم فيه من المسلم فيه فلا يجوز السلم فيه بشيء كل ما كان
الماخوذ من المسلم فيه ما يسلم فيه راس المال ويباع بالمسلم فيه قبل اجل
وكان المسلم فيه ما يباع قبل قبضه جاز الاخل والا بكا كل ما يسلم الى اصحاب
صار بلدة مخالف الاجل الرجحان او اخرج احدهما فانقد احدهما بعض او
اتبع وبعضه ارض واشترت الكبتلان ولو بضعيف جاز الرهانة
والا بكا كل ما كان التعامل بالعدد جازت المباينة مع وزن بعدد زيادة
النصر في الوزن جاز فيه في كل دينار ما لم يكن الانتفاع احدهما كل ما فيه
اعلى ما قابليه فيه جاز وفي الامتناع في القرض خاصة الا في اليسير جدا
وان شي جاز فيه بعد الاجل كل ما زاد على نصف درهم امتنع وفي
الدرهم وما لعكس ولا يجوز الزيادة الا في درهم فاقل في بيع مع التأخير وكون
المردود مكسورا كل والدرهم معلوم الوزن كل ما سوى الدانق والدراهم
فانه يتعين وتعيينا هنا بالتعيين في الصرف او بالقبض او بالتفرقة
وفي البيع ان عينت خلاف هذا ما لم تختص جهة فعل او حرمة فانها
تتعين وفي هذا الاصل اضطراب كثير لكل باب بالاقالة فيه بيع الا
المرابحة والاقالة في الطعام وفي وجوب عهدة الشفعة في الاقالة
على المشتري او تخييره بين البائع والمشتري خلاف وسلم فيل
الاقالة في الشفعة ليست بيعا كل شيء يعرف بالقرض فيه
جائز الا الجواري وتراب البيضة فانه في الكتاب وفي الجواهر كل
ما جاز ان يثبت في الذمة سلما جاز قرضه ما لم يؤد الى عارية الفرج كل
وعلى هذا كل ما لا يتبايع كل قرض فيه بعضا للقرض فانه يمنع ومنع
لم يجز على ان يوفي بمثل واخر الاجل في العين خاصة اذا اقرض اجلا

البيع لغة مطلقا وشرعا كذلك لغير الشافعي والمالكية كل ما سوى العين كالدين بالدين فيصح السلم والشركة والصرف ويلزم منها كل لغرض في كل كبير وصغير عاقل رشيد بخلاف صبي ومجنون وسفيه ومكره بحق وعبد بغير إذن سيده **كل** عوض جعله شرع مالا متقوما وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة **كل** ما أقر ما وجب للغير مطلقا **كل** عوض جعله شرع مالا متقوما وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة **كل** ما أقر ما وجب للغير مطلقا **كل** ما يحل صلاح بعضه أو ما حكم بحكم البعض منه للقرب وانتهاء الجنس **كل** ما يحل تمييز تتبع له الأصل لا يشترط لحل متع الحاجة إليه وعدم الثمانية **كل** العين **كل** ما لم يتصل بطوره بلا بياع عاقل يحل منه بصلاح ما خلق بأن أغلت **كل** ما يتوقف بقاء الكل عليه ولو في بعض الزمن **كل** ما يزيل خرمه الناشئ للبعض أو من يستزل منفعة **كل** ما البعض أو ما نزل منفعة نشأ خرمه من نوع عيب بعد حلاجه إذا كان الباقي موجود بعض ذلك **كل** ما يزيد الخرم على خمسة أسباع الأصل **كل** الخرم في ذاته يعطيه عند الجراد **كل** ما لا يستقاع ويعد غالبا أداء أعلم به مهو جائحة وبالعكس **كل** ما يبيع قبل أن يشرع في أكل يعم الجائحة والسقعة وإن يشرع في أكل وبالعكس **كل** ما لا يحل أن الجائحة وإن شاء سقيا وتبلا وتبقا **كل** ما أصيح قبل العصر وقع والأكل **كل** ما كان يباع شرعا وقع بتلف ما يباع **كل** ما لا يكيلا أو وزنا لو قل أو الأكثر فيه ما يقع **كل** الأنبات في زمانه من فيجيز بائعه والا يلا يوضع في أكل **كل** عمل عوض بهو **كل** بيع **كل** نقل بهو منتقل إلى الفعول بخلاف الاستقال وفي الأرض **كل** نوع من أنواع الفسخ بهو بيع في الحكم الإيجاب القبول **كل** ما لفسخ **كل** ما توجه الفسخة مجاز أن يتوكل فيها على غير حكم **كل** ما لم يتم على قسمه لا يجوز أن يسع عليه وبالعكس وقع في فسخ الفرعة لا يقضي بغيرها ولا يكون في المثليات ولا يجمع فيه عيب

تشابه نسيس

منكر يسير جزء يقع إلى أعلى السماء عين **كل** ما سوى الأرض والسماء والماء والهواء فيها فلا شفعة فيه **كل** صاحب شركة أخرى بعد البيع **كل** ما لا يحل القسمة الأصل فيه فساد وخروج عن الوجه الذي أراده لم يقع فسخ والاستقاع فوات الملك والبقاء **كل** عقار يستقع الشفعة فيه قبض الأجل وهو سنة وشهر إن قلت من الأجل ما لم يشفع **كل** ما استغل أيسه الملك بغير معاوضة فلا شفعة عليه وبالعكس **كل** ما يبع عيب في عيب تعليم فلا شفعة فيه **كل** ما يغيرى به الزرع والأجاع أو الأفرع والتسليم فلا تصرف فيه حتى تعلم فيقبل أو يترى وذلك واجب **الأجارات كل** عقد ترتبت مصلحة عليه بنفسه بهو على اللزوم وإزالة فعل العوض ما لم يجاوز تعلق هو به وذلك الحفاظ والعمارة والعمل أجرة والتحكير والوكالة **كل** ما يحل في البيع يحل في الإجارة **كل** ما يجوز في البيع يجوز في الإجارة فصل الوجوب في المختصر الإجارة **كل** البيع فيها يحل ويجوز **وفيه** يحكم **كل** عين لها منفعة معتبرة تجوز إجارتها وإجارة الملك المنفعة جائزة في الجملة إلا ما لا يعرف بعينه على ما يأتي **كل** عقد موضوع على الشركة الزمان الأول خصه الشرع والعرف **كل** ما يلزم تعيينه من محل المنفعة في الإجارة مثله كتعلق العين المستأجرة يوجب الفسخ ويجب بالمضي والأكل **كل** ما جاز فيه الجعل جاز فيه الإجارة والا ينعكس **كل** مستأجر مؤجر الإجارة المنقلع التصرف ونحوهم لا غاية لعلمه للفصل وقد يأتي تحتمه والإجارة على فعل المنفعة المرتبة الأولى إليه **كل** ترجع عمل الغير أو وصل إليه بعمل ما لا بد له من الانتفاع فيه بما يتعين على مثله فله العمل وإجارة ما عمل **كل** ما يعمل فيض الغير فيه بعينه فراء الشغل على الاستعمال وبالعمل **كل** ما

ما سوى

فاسم عليه او في الامانة من الهبة او في رد ضعاع الغصبة كل من ادخل
على المقلع فانه اذا وجب ذلك لمن هو في يده مالم يقله غيبة من العمال
مقلوعة بعد رجوع اجير المقلع كل من دخل على البناء فله قيمة العمال فاجبة
فان ابى المستحق دفع العمال قيمة البقعة بر اضاهما ايضا كذا شي يكبس
بقيمة بالكل واصل العطايا والمراقبي كل عطية محضة
فلا تتم الا بالقبض بلا بينة حالة الاجزاء الا الوصية وبالعكس الا الرهن ويكفي
الشاهد الواحد في المحبوس حالة الاجزاء يستعمل ولك سنة متصلة كل
ما ملكه العطى سنة متصلة بلا سبل بر جوعه الى بر العطى مطلقا بخلاف
الرهن كل عطية للقرابة يقبل الوقف بنية فلا رجوع فيها الا الوصية بخلاف
الاصل بيع والاجارة كل من وهب للاجنبة كذلك ولا رجوع له الا الابوين
وان بعد وغير يتيم مالم يعوض الاصل عما اوبدل الموهوب له بصنعة عهد كل
ما يجمع بعضه مجاز ان يرهب الشرب على خلاف في العين وبالعكس كل
حبس جمع حبيس الا فرب بالحبس جمع مرة كل حبس يرجع حبسه
مهو على الا فرب بالحبس يوم الرجع كل حبس لغوم مهو لهم وجل منهم
يوم القسمة او قبل بعد خاصة يقتسمون غلته ويتبعون به على قدر
حاصلهم ويبطل الا فوج فالا فوج فالذي يكف الصغير سقط الغير كل
الشي لو كانت قرابة عصبة فانها تستحق في جمع الحبس وبالعكس
كل ذكر وانثى يحول بينه وبين الحبس انثى وليس بوارث له ولا عصبة
كل ما سوى العقار اذا ادعى بينة بنصفه الذي وقف لها فانه يقاع به
عليه او يعان به فيه عند ابي القاسم كل وصل يدخل الموهوب في
عهدة ولا علق بما يدخل في الملك فانه لا يقضى به والا فسخ

كل

كل مالك للبقعة غير محجور عليه بمعاينة عدلين اذا عرف المعاينة وتكلم
تلك ان انثى كل ما لا يملك الا على عليه ما شرع الحاجة في العمال البيع فهو لمن بيعها
كل مال معصوم معرض للضياع مهو لقطة ان اخذ والا فلا يلتقط الا قصة
والشهادة ان كل عضو فرقه عرف واصل مهو للمدعى عليه وكل ما خالف
فرقه اصل مهو للمدعي والمدعى عليه اقوى الحق بعينين سببا والقوي اصعب
كل ما سوى اللعان والغصب ويلتقط تحت يد الامانة اراد عدل رد ما قبض
بغير اشهاد منها او تلفه وقبول اشهاده لا ورده ما لم يقبل فيه قول المؤتمن عليه
وعلى المدعي البينة كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين بما يجب بحدها فانه
كل دعوى تميل العرف بلا شبهة لم يقتض توجه اليمين فيها الى خلافه
كل دعوى لا يقر بها العرف والا يشعر بها فالقول فيها قول المدعى عليه
كل دعوى يقطع العرف بكذبها فلا تسمع مهو والا يمينها والا
يمين فيها كل تلفة حقيرة جدا فلا تسمع فيه الدعوى كل من لا يقع الدعوى
فانه يحكم عليه بالبينة والوكيل المدعى عليه كما يقتضي الى محض
والتخيير وتختلف فيه الاحوال فلا يقع الا بالحكم ولا يكفي وجوده فيه والا
كفى كل حكم خالف النص او الاجماع او كان عن غير دليل او اخطأ الدليل
المقصود وقيل او المراعاة والقياس الجلي فانه يفسخ والا فلا الا انه ينقض
ما لهم خطأ في احكامه نفسه كل ما سوى النسب والعتق والطلاق
والحبس وعفو فلا يتعلق فيه بعد تعيين القاضي وقطعه الحق ويتعلق فيها
كل قرعلق على ما لم يملكه على غيره فانه يعلق على البيت في الاصل لنفسه وعلى
الفعل في الفرع عنها كل قرسبب لحق مسلم فكلف على مستحق المؤتمن
لا تقبل شهادته الا بعض كفر وصيانة المسلمين الا جراء على بعض في المال

الالف والالفين بخلاف الغرة وكل الجميع بعينه عشر الدية والانملة
بعدد ملاقيها كل انثى من يشها نصف دية الذكر من جنسها بخلاف
الخنثى كل سن بعينه نصف عشر الدية ان يبس منها ولو اسودت وبعيت
هناك كل جزء مما مبدده بعينه بحسابه من اقل ملاقيه فيه منه كل
اثنين من الاسنان فيها الدية يقع اصل كل نصفها للاعين الاعور فكما لها
كل كلس مما للبيض اجعل كل من ملوسة قام المكسور الذي يكون اصل الكل
تصيبا منه بالتمام عليه وعلى كل حر مسلم قتل حر معصوم بلا اقتصاص
او شركة بعليته الكبائر كلها في الخطأ وشبهه في العمد والعبد والذمي
كل من قتل عمدا او انثى او استحق حر بك ولم يقتل فعليه يقتل بمائة ويحبس
عاما للعبد فيه حبس الاستبراء كل فعل يفصل به اصل المال المعصوم من
بلاعله على وجه تتعلق به الاستعانة غالبا فهو حرابة مركبة كل ما دل
على الكمر اوجب الحكم برده فالحكم عليه ويستتاب غير الزنديق والساحر
وتبنه فكل من تعظيمه مرلا يا ناكل ويقتل في مولاه ومن يكفر اكابر
ملة كل مرلي التزم الاحكام فكما تلزمه الحدود ونحوها كل حر يتبعض
او يملك او اجل منه او يسول اليه ما تعمل يده على نصف الحر مع اعتبار
ما مر في الخنثى الا في عتق الاشهى فهو كله فيها كل الكفارات والجزاء والقسم
كل من يرث اعتمد الحق في الذي فعل فاذا به بزلك الحق حتى في نصبي
ابن الملاعنة وبالعكس ولو وجب بعد التلف كل حق موجبه القتل
بسيطه الاصل التلف كل ما يفهم الدلالة الموجب للحل او البعض عن اب
غير مجهول ولو بعاد بالعدل فهو تلف وبالعكس كل من لا يقتل بشبهة
العمد بالعمد يا تعمد في التلف بخلاف الشريح كل قرى يظلم عامدا

والام مثل عليها بالاستتابة الحل كل ما لا يعمل الواضع فيه بضيعا الموضوع
والوبال نقيضة اليه فهو حرز كل شيء ومعه حافظه فهو حرز الوصايا
والعبر ايضا كل ما هو مال او متعلق به او فيه غرر على الوارث فانه
يورث وبالعكس كل ما يضر انتفاعه او الانتفاع به شرعا فلا توصية به
وبالعكس كل ما يقبل النقل فما يملك شرعا بالوصية تصح فيه
وبالعكس كل من يملك موصيته جائز وبالعكس كل بدل
على الرجوع في الوصية فهو رجوع وبالعكس كل ما يدل على الملك
من الوطء والاستخدام فليس برجوع كل ما لا يقبل النقل فلا يورث
كل ما فيه بقية وللارث وللاجنبي وما لا فلا يورث وما لا يملك الا في حالة الاذن
المكاتب يرث من معه فيها من يعتق على الحر بالملك كل ذكر وانثى
في درجة واحدة فالمذكر منهما مثل حظ الانثيين الاخوة للام فلا تعصيب
لكل واحد ولا يزادون على الثلث ويتساوون فيه كل من يرث يحجب
الاذن تعدد الاخوة لام الى العصبة كالبنين والاخوة لاب ينفصون العبد
للشافعي في المعاد كل حاجب يحجب معه الاخوة للام كل
وارث يسقط الاعمود النسب والبضع الا بنين كل من يرث الا بعض
الام او البنين ووارث المكاتب والذي كل من يرث الا بعض
وبنت الاخ او العم والبنين الاسبل والمكاتب والذي كل اخ يرث
دون اخيه الا بعض وابنه الاخ والبنين كل ذكر يعصب اخته الا الابل
وابنه والاخ لغير ام كل فاسق لا يرث الا ما مور الامام ونحوه والخنثى
من غير الدية كل انثى اوصل بها لا يعصب الا اخوات للبنات

كل ذكر يعقب انثى من نوعه بهو به وجنها الابن الابن مع ابنة الابن بونه كل
اخوين يتوارثان كل منهما كشقيقان بلا اب ثم الاخوة لام كالاعمام والعصبة
والمستلحق اقل من ملاعن بلا لعان وفي المعتصبة نولد ان كل ما سوى الاكرية
ميراث بل ابا عرض به الاخت مع الجد كل ما سوى الفرائض بالخرج
ميراث لام منه على الشك او الاصل وبها يعلم انك ما بقي كل بها عرض
واصل بها في حقه واعلم ان الاجوبة الفرضية للاب مع ابن من كلام كل بالخرج
الاول بالخرج عرض الموتى وبالله التوفيق الفصل الثالث في الكلية
فصل الاصل في الاحكام العشرية الاصل الاستعمال الاصل في المنافع
الاباحة الاصل في الضار المنع الاصل براءة الذمة الاصل بناء الحادث
على ما كان وهو استصحاب الحال حتى يظهر وقيل يوقف الاصل استصحاب
الوقف وهو عكسه الاصل الحقيقة والمجاز الاصل الاتم لا الاقص الاصل
الاستعمار التخصيص الاصل الاطلاق والتقييد الاصل التأسيس
لا التأكيد الاصل البناء لا التصحيح الاصل الاستقلال لا الاضمار الاصل
التأصيل لا الزيادة الاصل الترتيب لا التقديم والتأخير كالاصل
الاستعمال والاجتماع والاختصاص الاصل الاجتماع لا الافتراق الاصل
الاتحاد لا التعدد الاصل البناء لا الاجمال الاصل الظهور لا التأويل
الاصل عمل الكل بقدر على عرف مكلفه والعام مقدم على العام الاصل
عدم التبعية لا تبعية التكليف ما لم يعتقل وقيل او يظن الاصل عدم المانع
والشرط وقيل الاصل عدم السبب الاصل تقدم السبب
والشرط على الحكم وقد تقدم على السبب كالعلل وعلى الشرط قولان
الاصل في الاشياء الاباحة وقيل التعقل الاصل كون الامر
للوجوب

المغرب
MAROC
BIBLIOTHÈQUE
RABAT
D/258
- FIN -